وليتفقهوا (١٢)

الأردن
الإفتاء
دائرة الإفتاء العام

حكم القنوت في صلاة الفجر

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع القنوت في صلاة الفجر، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨.

وعَنْ سيدنا أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ((قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (على أحياء من العرب) ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)). رواه أحمد (٣/١٦٢) والدارقطني (٢/٣٩) والحاكم والبيهقي (٢/٢٠٢) وغيرهم بألفاظ متقاربة وبعضهم مختصرًا، وهذا لفظ الدارقطني والبيهقي.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ((المجموع)) (٣/٥٠٤): ((هذا حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممّن نصّ على صحته: الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم: ((كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت)) . رواه الحافظ ابن نصر في كتاب ((قيام الليل)) ص(١٣٧) بإسناد صحيح .

معنى القنوت:

القنوت في الاصطلاح هو: الدّعاء في الاعتدال الذي بعد الركوع في آخر ركعة من الصلاة.

حكم القنوت في الصلاة :

يسن القنوت في الصلاة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: صلاة الفجر، وسيأتي التفصيل فيه.

الموضع الثاني: ركعة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

الموضع الثالث: في كل صلاة عند النّوازل.

فالقنوت في صلاة الفجر سنة مؤكدة؛ وقد ذهب إلى ذلك السّادة الشافعية، واحتجوا بالحديث السابق عن سيدنا أنس وغيره، وثبت القنوت أيضًا في صلاة الصبح عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالحين، فعن العوام بن حمزة قال : ((سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح بعد الركوع قلت:عمن ؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّه تعالى عنهم)) رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٢) وقال : هذا إسناد حسن .

وعن عبد اللّه بن معقل قال : ((قنت عليٌّ رضي اللّه عنه في الفجر)) رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٤) وقال : هذا عن عليّ صحيح مشهور .

يقول الإمام النووي رحمه اللّه في الأذكار (ص٥٩): ((واعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة)) .

محلّ دعاء القنوت:

ومحلّ القنوت في الصبح في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع، لما روي أنه سئل أنس: ((هل قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا)) ، رواه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧)، قال الإمام الشربيني في مغني المحتاج : ((ويسنّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح)) .

حكم ترك دعاء القنوت سهوًا أوعمدًا:

القنوت سنة عند الشافعية، وهو بعض من أبعاض الصلاة، فإذا تركه ناسيًا أو عامدًا يُسنّ له أن يسجد للسهو قبل السلام، فإن تذكر بعد السلام والوقت قريب سجد للسهو أيضًا، قال الإمام النووي رحمه اللّه في كتاب ((الأذكار)) (ص٥٩): ((لو تركه [أي القنوت] لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا)) .

هل يقنت المأموم إن ترك الإمام القنوت في صلاة الفجر ؟

لو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه، أو نسيه، فللمأموم أن يقنت ويدرك الإمام في السجود، وله الاكتفاء بأقصر صيغ القنوت، فيجوز أن يدعو بأي دعاء وثناء على اللّه تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللّه، فإنّ ظنّ المصلّي أنه لا يدرك الإمام في السجود فليترك القنوت ويتابع الإمام.

فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود؛ فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه قنت، وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب، هكذا نصّ عليه الإمام الحصني في كتاب « كفاية الأخيار » (ص١٢٦) .

صيغة دعاء القنوت وهل يجزئ بأي دعاء:

وردت صيغة دعاء القنوت في رواية سيدنا الإمام الحسن بن علي رضي اللّه عنهما قال : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)) .

وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: [وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ] قَبْلَ: [تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ] وَبَعْدَهُ: [فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ] .

قال الإمام النووي في ((الأذكار (((٤٩) : (ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم، فقد جاء في رواية النسائي (١٤٤٢) في هذا الحديث بإسناد حسن : ((وصلى اللّه على النبي))) .

وعن سيدنا علي رضي اللّه عنه قال: ((كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد)) رواه الطبراني في الأوسط (برقم ٧٢١)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤١٧) : ((رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)) .

ويحصل المطلوب بأي صيغة من صيغ الدعاء، قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ في كتاب «روضة الطالبين» (١/٢٥٤): ((وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُنُوتَ لا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ)) .

مستحبات دعاء القنوت:

يستحب للمصلي إن كان إمامًا ألا يخصّ نفسه بالدعاء، بل يعمم فيدعو بصيغة الجمع له وللمأمومين، فيأتي بلفظ الجمع: ((اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إلخ)) ، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَؤُمُّ امْرُؤٌ قَوْمًا، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)). رواه الترمذي (٣٥٧) وحسّنه.

ويستحب كذلك رفع اليدين في القنوت كما ذكر الإمام النووي في المجموع «شرح المهذب» (٣/ ٤٩٨).

ويستحب الجهر في القنوت للإمام والإسرار للمنفرد وإن كان مأمومًا، فإن لم يجهر الإمام بالقنوت قنت سرًا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمَّن على دعائه، وشاركه في الثناء على أخره، وإن كان لا يسمعه قنت سِرًا.

ويستحب للمصلي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، فيقول مثلاً: «وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ما الذي يقوله المأموم إذا قنت الإمام؟

جاء في كتب السّادة الشافعية أنه يستحب للمأموم أن يجهر بالتأمين إذا سمع دعاء الإمام في القنوت، وأما عند الثناء على الله تعالى بما هو أهله، فإنه يستحب له أنْ يقول: أشهد سرًا، أو بلى، أو غير ذلك من العبارات، ومن ذلك ما جاء في المنهاج القويم (ص١٠٣): «وتأمين المأموم جهرًا إذا سمع قنوت إمامه للدعاء منه، ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها، ويشاركه في الثناء سرًا، وهو: فإنك تقضي ولا يقضى عليك... إلخ. فيقوله سرًا، أو يقول: أشهد، أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو نحو ذلك، أو يستمع، والأول أولى».

حكم الإطالة والزيادة في دعاء القنوت:

الأصل في القنوت أن يلتزم المصلي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء، فإنه يتضمن خير الدنيا والآخرة، ولو اقتصر عليه لكفى.

تكره الإطالة والزيادة عليه، قال الإمام الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٥٠٤): ((تكره إطالة القنوت) التعبير بالإطالة دون قوله (تكره الزيادة على

القنوت) ظاهر في أن المراد بالإطالة الزيادة التي يظهر بها طول في العُرف، لا مجرد الزيادة وإن قَلَّت)) . وفي قول آخر قد تبطل الصلاة إن زاد الدعاء على قدر الفاتحة، وينظر تفصيل ذلك في مطولات المذهب الشافعي، فالأحوط لصلاة المسلم أن لا يزيد في دعاء القنوت على قدر الفاتحة .

حكم الإنكار على من يواظب على القنوت في صلاة الفجر:

بعد ثبوت الأدلة كما تقدَّم، ومنها ما في البخاري ومسلم رضي اللَّه عنهما أن سيدنا أنس بن مالك قال: ((إن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع))، تبين أن القنوت في الصبح سنة ثابتة عن سيدنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، والمُنْكِر على من يقنت منكر على سنة ثابتة في كتب الصحاح والسنن.

والمُنْكِر على هذه السنة الثابتة إما أنه مقلِّد لبعض من يدّعي أن القنوت في الفجر بدعة لم تثبت، وإما أنه مقلّد لبعض العلماء الذين لا يقولون بسنيتها، فليس له أن ينكر على من يرى سنيتها بعد ثبوت الأدلة الصريحة الصحيحة في المسألة، وهو ساعٍ لإثارة الفتن في بيوت اللَّه تعالى، وذلك أمر محرم شرعًا كما هو معلوم لكل عاقل.

والحمد للَّه رب العالمين

وصلى اللَّه وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

www.aliftaa.jo

facebook.com/aliftaajo

twitter.com/aliftaajo

00962780315555

https://telegram.me/iftaa

دار جنة للدراسات والأبحاث

DAR JENNAH FOR STUDIES AND RESEARCH